الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٦
رقم القـــرار: ١٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: السراي الكبير **يـوم:** الخميس **الواقـع في:** ٢٠٢٣/١٠/١٩

المـوضـوع: طلب السيّدة هدى رياض سلوم موظفة في الفئة الأولى في الملاك الإداري العام الموافقة على وضعها تحت تصرّف رئيس مجلس الوزراء وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية.

المستنـدات: ـ الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

ـ المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

ـ القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ (المتعلق بإعفاء الموظفين من الفئة الأولى من مهام وظيفته).

ـ المرسوم رقم ١٢٠٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ (المتعلق بترفيع السيدة هدى رياض سلوم من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى في الملاك الإداري العام ووضعها خارج الملاك وتعيينها رئيس مجلس إدارة متفرغ ـ مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في ملاك وزارة الداخلية والبلديات).

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.

ـ القرار رقم ١٣٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ (المتعلق بتكليف محافظ مدينة بيروت بمهام رئيس مجلس إدارة ـ مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات حتى إشعار آخر...)

ـ كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩.

ـ الإستدعاء المقدّم من السيّدة هدى رياض سلوم إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ والمسجل لدينا تحت الرقم ٢/١٨٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ ومرفقاته الذي عرضه السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ تقدّمت السيّدة هدى رياض سلوم (مدير عام السابق لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات) بكتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء أوردت فيه ما يلي:

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ١٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ رفعت السيدة هدى رياض سلوم مفتش هندسي في ملاك المفتشية العامة الهندسية في إدارة التفتيش المركزي إلى الفئة الأولى في الملاك الإداري العام، ووضعت بناءً لطلبها خارج الملاك لمدة ثلاث سنوات، وعُينت رئيس مجلس إدارة متفرغ ـ مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بموجب المرسوم رقم ١٢٠٥٠،

عند إنتهاء مفاعيل المرسوم رقم ١٢٠٥٠, تقدّمت السيدة سلوم بطلب للسيد وزير الداخلية والبلديات لتجديد وضعها خارج الملاك لمدة /٥/ سنوات،

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وافق وزير الداخلية والبلديات السيد نهاد المشنوق على طلبها بموجب كتابه رقم ٥٠٢١, وأحال مشروع المرسوم الرامي إلى تمديد وضعها خارج الملاك إلى مجلس الخدمة المدنية،

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٨ صدر عن مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٢٧٦ الذي قضى بالموافقة على مشروع المرسوم الآنف ذكره, لوقوعه موقعه القانوني, ولموافقته لحاجات الإدارة،

وبسبب عدم صدور المرسوم بتجديد وضع السيدة سلوم خارج الملاك الإداري العام أصدر السيد وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ القرار رقم ٩٨٦ القاضي بإستمرار مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ممارسة مهامها وصلاحياتها حتى إشعار آخر،

وقبل إنتهاء المدة المحددة في مشروع المرسوم المذكور والمقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية (بقراره رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٨) وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ أرسلت السيدة سلوم كتاباً إلى وزارة الداخلية والبلديات تعرض فيه ما آل إليه وضعها الوظيفي طالبةً إجراء المناسب حفاظاً على حُسن إستمرارية سير العمل في المرفق العام الذي تتولاه إدارة السير والآليات والمركبات، وبما أنه لم يردها أي جواب من وزارة الداخلية والبلديات إستمرت بممارسة مهامها تطبيقاً لأحكام المادة /٦/ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ التي أوجبت على مجلس الإدارة القائم بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد،

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ أُوقفت السيدة سلوم قضائياً بعد أن أُجري التحقيق معها،

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ١٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

وبعد توقيفها صدر عن وزير الداخلية والبلديات القرار رقم ١٣٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ تضمن تكليف محافظ مدينة بيروت القيام بمهام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات حتى إشعار آخر وذلك تأميناً لإستمرارية المرفق العام وإستقراره، وبذلك إعتبرت السيدة سلوم أن القرار رقم ٩٨٦ أصبح بحكم الملغى،

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ أُطلق سراح السيدة سلوم بناءً على قرار قاضي التحقيق الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ الذي قضى بإخلاء سبيلها وتوقيفها قضائياً عن العمل لمدة /٤/ أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧،

وتبعاً لصدور القرار الرامي إلى تكليف محافظ بيروت برئاسة هيئة إدارة السير، إضافةً إلى عدم صدور مرسوم وضعها خارج الملاك، فإنه لم يعد بإمكانها الإلتحاق بالوظيفة التي كانت تشغلها قبل توقيفها قضائياً،

كما أشارت السيدة سلوم إلى أنها وإعتباراً من تشرين الثاني ٢٠٢٢ لم تتقاضى راتبها الشهري وما يلحق به من مساعدات إجتماعية صدرت بشأنها نصوص قانونية وتنظيمية، كما أنها لم تتقاض مستحقاتها عن شهري تشرين الثاني وكانون الأول من العام ٢٠٢١ من مساعدات إجتماعية تم صرفها لجميع العاملين في هيئة إدارة السير،

بناءً عليه, تقدّمت السيدة سلوم بطلب الموافقة على إلحاقها برئاسة مجلس الوزراء باعتبارها مديراً عاماً في الملاك الإداري العام، وتمكينها من تقاضي ما إستحق لها من رواتب وفقاً لما تقتضيه الأصول،

وتبيّن أنّ مجلس الخدمة المدنية قد رأى أن القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لاسيما نظام الموظفين تنصّ على أنّه يقتضي على الموظف الموضوع خارج الملاك أن يعود إلى ملاكه بعد إنتهاء مدة الوضع خارج الملاك، الأمر الذي يُوجب على السيدة هدى سلوم وضع نفسها بتصرف رئاسة مجلس الوزراء بإعتبارها مديراً عاماً في الملاك الإداري العام، وبالتالي فإن طلب إلحاقها برئاسة مجلس الوزراء يقع موقعه الصحيح،

أما في ما خص طلبها إفادتها من الرواتب والمساعدات الإجتماعية التي إستحقت لها قبل تاريخ توقيفها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ فإنه يمكن إفادتها منها شرط توافر شروط إستحقاقها وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة ذات الصلة،

أما في ما خصّ الرواتب المُستحقة لها خلال فترة توقيفها فإنه يقتضي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة /١٠/ من نظام المستخدمين لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات الصادر بقرار رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ التي تنصّ على أن "يتقاضى المستخدم الموقوف عدلياً بصورة إحتياطية نصف راتبه ولا يُدفع له النصف الآخر إلا

رقم المحضر: ٥٦

رقم القـــرار: ١٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٠/١٩

إذا منعت محاكمته أو برئ أو حكم بعقوبة غير عقوبة الحبس" (علماً أن هذه الأحكام مماثلة للأحكام التي ترعى حالة الموظف في الملاك الإداري العام الموقوف عدلياً والمنصوص عليها في البند (٢) من المادة /١٨/ من نظام الموظفين) على أن يبقى في مطلق الأحوال أمر التحقق من مدى إستحقاق الرواتب والمساعدات الإجتماعية إلى المرجع المختص في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات والرقابة المالية لديها.

لذلك, فإن السيّد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على طلب السيّدة هدى رياض سلوم موظفة في الفئة الأولى في الملاك الإداري العام وضعها تحت تصرّف السيّد رئيس مجلس الوزراء وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية، وعلى مشروع المرسوم، وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات